

اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

المحتويات

الفصل الأول : الأحكام العامة

تعريف	: القاعدة الأولى
وسائل الاتصال بالمكتب الدولي	: القاعدة ٢
التمثيل أمام المكتب الدولي	: القاعدة ٣
حساب المهل	: القاعدة ٤
تعطل خدمات ادارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة	: القاعدة ٥
اللغات	: القاعدة ٦

الفصل ٢ : الطلب الدولي والتسجيل الدولي

الشروط المتعلقة بالطلب الدولي	: القاعدة ٧
شروط خاصة بشأن المودع	: القاعدة ٨
نسخ الرسم أو النموذج الصناعي	: القاعدة ٩
عينات من الرسم أو النموذج الصناعي في حال التماس تأجيل النشر	: القاعدة ١٠
هوية المبتكر والوصف والمطالبة	: القاعدة ١١
الرسوم المتعلقة بالطلب الدولي	: القاعدة ١٢
الطلب الدولي المودع عن طريق مكتب	: القاعدة ١٣
فحص المكتب الدولي	: القاعدة ١٤
تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في السجل الدولي	: القاعدة ١٥
تأجيل النشر	: القاعدة ١٦
نشر التسجيل الدولي	: القاعدة ١٧

الفصل ٣ : الرفض والابطال

الاطار بالرفض	: القاعدة ١٨
حالات الرفض المخالفة للأصول	: القاعدة ١٩
الابطال لدى أطراف متعاقدة معينة	: القاعدة ٢٠

الفصل ٤ : التغييرات والتصحيحات

- القاعدة ٢١ : قيد التغيير
القاعدة ٢٢ : تصحيحات في السجل الدولي

الفصل ٥ : التجديدات

- القاعدة ٢٣ : الأشعار غير الرسمي بانقضاء المدة
القاعدة ٢٤ : تفاصيل التجديد
القاعدة ٢٥ : قيد التجديد والشهادة

الفصل ٦ : النشرة

- القاعدة ٢٦ : النشرة

الفصل ٧ : الرسوم

- القاعدة ٢٧ : مبالغ الرسوم وتسديدها
القاعدة ٢٨ : عملة تسديد الرسوم
القاعدة ٢٩ : قيد مبالغ الرسوم لحساب الأطراف المتعاقدة المعنية

الفصل ٨ : أحكام متنوعة

- القاعدة ٣٠ : تعديل بعض القواعد
القاعدة ٣١ : التعليمات الإدارية
القاعدة ٣٢ : اعلانات الأطراف المتعاقدة

الفصل الأول

الأحكام العامة

القاعدة الأولى

تعريف

(١) [الإشارة إلى الوثيقة] (أ) لأغراض هذه اللائحة التنفيذية ، تعني كلمة "الوثيقة" وثيقة اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية كما تم اعتمادها في جنيف في ٢ يولييه/تموز ١٩٩٩ .

(ب) تشير كلمة "المادة" ، في هذه اللائحة التنفيذية إلى المادة المحددة من الوثيقة .

(٢) [تعبير مختصرة] لأغراض هذه اللائحة التنفيذية ،

"١" يكون لكل تعبير مشار إليه في المادة الأولى المعنى ذاته المخصص له في الوثيقة ؛

"٢" وتعني عبارة "التعليمات الإدارية" التعليمات الإدارية المشار إليها في القاعدة ٣١ ؛

"٣" وتعني كلمة "تبليغ" كل طلب دولي أو كل التماس أو اعلان أو دعوة أو اخطار أو أية معلومات تتعلق بطلب دولي أو تسجيل دولي أو تشفع به ، مما يوجه إلى مكتب الطرف المتعاقد أو المكتب الدولي أو المودع أو صاحب التسجيل الدولي ، بوسائل تبيحها هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية ؛

"٤" وتعني عبارة "الاستمارة الرسمية" الاستمارة التي يضعها المكتب الدولي أو أي استمارة أخرى تتضمن المحتويات ذاتها وتكون بالشكل ذاته ؛

"٥" وتعني عبارة "التصنيف الدولي" التصنيف الذي وضع بموجب اتفاق لوكارنو الذي أنشئء بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية والموقع في لوكارنو في ٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٨ ، كما تم تعديله ؛

"٦" وتعني عبارة "الرسم المقرر" الرسم المعمول به كما ورد تحديده في جدول الرسوم ؛

"٧" وتعني كلمة "النشرة" النشرة الدورية التي يباشر فيها المكتب الدولي أعمال النشر المنصوص عليها في الوثيقة وهذه اللائحة التنفيذية ، أي كانت الدعامة المستعملة .

القاعدة ٢

وسائل الاتصال بالمكتب الدولي

يجب توجيه التبليغات الى المكتب الدولي حسب ما هو محدد في التعليمات الادارية .

القاعدة ٣

التمثيل أمام المكتب الدولي

(١) [الوكيل وعدد الوكلاء] (أ) يجوز للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي أن يكون له وكيل لدى المكتب الدولي .

(ب) لا يجوز أن يكون للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي سوى وكيل واحد بالنسبة الى الطلب الدولي أو التسجيل الدولي ذاته . واذا ورد عدة وكلاء في عقد التوكيل ، فان الوكيل الوارد اسمه أولاً يعتبر وحده الوكيل ويقيد اسمه بهذه الصفة .

(ج) اذا أبلغ للمكتب الدولي أن الوكيل هو مكتب محاماة أو مكتب استشاري لوكلاء البراءات أو العلامات ، فان هذا المكتب الأخير يعتبر كوكيل واحد .

(٢) [تعيين الوكيل] (أ) يجوز تعيين أي وكيل في الطلب الدولي ، بشرط أن يوقع المودع الطلب .

(ب) يجوز تعيين أي وكيل أيضاً في تبليغ منفصل قد يتعلق بطلب واحد أو أكثر من الطلبات الدولية المحددة أو بتسجيل واحد أو أكثر من التسجيلات الدولية المحددة للمودع نفسه أو لصاحب التسجيل الدولي نفسه . ويجب أن يوقع التبليغ المودع أو صاحب التسجيل الدولي .

(ج) اذا رأى المكتب الدولي أن تعيين الوكيل مخالف للأصول ، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل المفترض .

(٣) [قيد تعيين الوكيل والاحطار به وتاريخ نفاذ التعيين] (أ) اذا تبين للمكتب الدولي أن تعيين الوكيل يستوفي الشروط المطبقة ، وجب عليه أن يقيد في السجل الدولي أن المودع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل ، ويقيد أيضاً اسم الوكيل وعنوانه . وفي هذه الحالة ، يكون تاريخ نفاذ تعيين الوكيل هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي أو التبليغ المنفصل الذي ورد فيه تعيين الوكيل .

(ب) يتولى المكتب الدولي احطار المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل بالقيد المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) .

(٤) [أثر تعيين الوكيل] (أ) يحل توقيع الوكيل المقيد بناء على أحكام الفقرة (٣) (أ) محل توقيع المودع أو صاحب التسجيل الدولي ، ما لم تنص هذه اللائحة التنفيذية على خلاف ذلك صراحة .

(ب) يوجه المكتب الدولي الى الوكيل المقيد بناء على الفقرة (٣) (أ) كل تبليغ من الواجب أن يرسل الى المودع أو صاحب التسجيل الدولي في غياب الوكيل ، ما لم تقتض هذه اللائحة التنفيذية صراحة توجيه التبليغ الى المودع أو صاحب التسجيل الدولي والى الوكيل . ويترتب على كل تبليغ يوجه بهذا الشكل الى الوكيل المذكور الأثر ذاته كما لو كان قد وجه الى المودع أو صاحب التسجيل الدولي .

(ج) يترتب على كل تبليغ يرسله الوكيل المقيد بناء على الفقرة (3)(أ) الى المكتب الدولي الأثر ذاته كما لو كان قد أرسل اليه من المودع أو صاحب التسجيل الدولي .

(5) [إشطب القيد وتاريخ نفاذ الشطب] (أ) يشطب كل قيد يجرى بناء على الفقرة (3)(أ) اذا كان الشطب ملتمسا في تبليغ وقعه المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل . ويشطب المكتب الدولي القيد تلقائيا اذا عين وكيل جديد أو اذا قيد تغيير في ملكية التسجيل الدولي ولم يعين صاحب التسجيل الدولي الجديد وكيلا له .

(ب) يصبح الشطب نافذا في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التبليغ الملائم .

(ج) يتولى المكتب الدولي اخطار الوكيل المشطوب قيده والمودع أو صاحب التسجيل الدولي بالشطب وبتاريخ نفاذه .

القاعدة ٤

حساب المهل

(١) [الفترات المحسوبة بالسنوات] تنقضي كل فترة محسوبة بالسنوات في السنة التالية الواجب أخذها في الحساب وفي الشهر ذاته واليوم ذاته اللذين يبدأ فيهما حساب الفترة . ولكن ، اذا وقع الحدث في ٢٩ فبراير/شباط وكان شهر فبراير/شباط في السنة التالية الواجب أخذها في الحساب ينتهي في يوم ٢٨ ، فان المهلة تنقضي في ٢٨ فبراير/شباط .

(٢) [الفترات المحسوبة بالأشهر] تنقضي كل فترة محسوبة بالأشهر في الشهر التالي الواجب أخذه في الحساب وفي اليوم ذاته الذي يبدأ فيه حساب الفترة . ولكن ، اذا لم يكن في الشهر التالي الواجب أخذه في الحساب يوم مطابق للعدد ذاته ، فان الفترة تنقضي في اليوم الأخير من ذلك الشهر .

(٣) [الفترات المحسوبة بالأيام] تبدأ كل فترة محسوبة بالأيام في اليوم التالي لليوم الذي يقع فيه الحدث وتنقضي بناء على ذلك .

(٤) [انقضاء الفترة في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي أو المكتب المعني مفتوحا للجمهور] اذا كانت الفترة تتقضي في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي أو المكتب المعني مفتوحا للجمهور ، فانها تتقضي في اليوم الأول التالي الذي يفتح فيه المكتب الدولي أو المكتب المعني أبوابه للجمهور ، بالرغم من أحكام الفقرات من (١) الى (٣) .

القاعدة ٥

تعطل خدمات ادارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة

(١) [التبليغات المرسلة عن طريق ادارات البريد] اذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لارسال تبليغ الى المكتب الدولي عن طريق ادارة البريد ، فانه يعذر عن تأخره اذا برهن ما يلي بشكل مرض للمكتب الدولي :

"١" أن التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل ، أو بعد استئناف خدمات ادارة البريد بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة ليوم انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو اضراب أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى ،

"٢" وأن التبليغ أرسل بالبريد المسجل أو أن البيانات المتعلقة بارساله قيدتها ادارة البريد وقت الارسال ،

"٣" وأن التبليغ قد أرسل في فئة من البريد تصل الى المكتب الدولي في غضون يومين من ارسالها عادة ، أو أرسل بالبريد الجوي ، في الحالات التي لا تصل فيها كل فئات البريد الى المكتب الدولي في غضون يومين من ارسالها عادة .

(٢) [التبليغات المرسلة عن طريق مؤسسات البريد الخاصة] اذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لارسال تبليغ الى المكتب الدولي عن طريق مؤسسات البريد الخاصة ، فانه يعذر عن تأخره اذا برهن ما يلي بشكل مرض للمكتب الدولي :

"١" أن التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل ، أو بعد استئناف خدمات مؤسسة البريد الخاصة بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة ليوم انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى ،

"٢" وأن البيانات المتعلقة بارسال التبليغ قيدتها مؤسسة البريد الخاصة وقت الارسال .

(٣) [حدود العذر] لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة إلا اذا تسلم المكتب الدولي البرهان المشار اليه في الفقرة (١) أو (٢) والتبليغ أو نسخة طبق الأصل عنه بعد انقضاء المهلة بستة أشهر على الأكثر .

القاعدة ٦

اللغات

(١) [الطلب الدولي] يحرر الطلب الدولي باللغة الانكليزية أو اللغة الفرنسية .

(٢) [القيود والنشر] يقيد في السجل الدولي وينشر في النشرة التسجيل الدولي وأية بيانات يتعين قيدها ونشرها بناء على هذه اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بذلك التسجيل الدولي باللغتين الانكليزية والفرنسية . وتبين عند قيد التسجيل الدولي ونشره اللغة التي تسلم بها المكتب الدولي الطلب الدولي .

(٣) [التبليغات] تحرر التبليغات المتعلقة بالطلب الدولي أو التسجيل الدولي الناجم عنه كما يلي :

"١" باللغة الانكليزية أو اللغة الفرنسية اذا كان التبليغ مرسلا من المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو من مكتب معني الى المكتب الدولي ؛

"٢" أو بلغة الطلب الدولي اذا كان التبليغ مرسلا من المكتب الدولي الى مكتب معني ، ما لم يكن ذلك المكتب قد أخطر المكتب الدولي بوجود تحرير كل تلك التبليغات باللغة الانكليزية أو وجوب تحريرها باللغة الفرنسية ؛

"٣" أو بلغة الطلب الدولي اذا كان التبليغ مرسلا من المكتب الدولي الى المودع أو صاحب التسجيل الدولي ، ما لم يعبر المودع أو صاحب التسجيل الدولي عن رغبته في تسلم كل تلك التبليغات باللغة الانكليزية بالرغم من أن الطلب الدولي كان محررا باللغة الفرنسية والعكس بالعكس .

(٤) [الترجمة] يعد المكتب الدولي الترجمات الضرورية لأغراض القيد والنشر بناء على الفقرة (٢) . ويجوز للمودع أن يرفق بالطلب الدولي مشروع ترجمة لأي نص يتضمن الطلب الدولي . وإذا رأى المكتب الدولي أن الترجمة المقترحة ليست صحيحة ، وجب عليه أن يصححها بعد أن يدعو المودع الى تقديم ملاحظاته على التصويبات المقترحة خلال شهر من الدعوة .

الفصل ٢

الطلب الدولي والتسجيل الدولي

القاعدة ٧

الشروط المتعلقة بالطلب الدولي

- (١) [الاستمارة والتوقيع] يقدم الطلب الدولي على الاستمارة الرسمية ويوقعه المودع .
- (٢) [الرسوم] تسدد الرسوم المقررة للطلب الدولي حسب ما هو منصوص عليه في القاعدتين ٢٧ و ٢٨ .
- (٣) [المحتويات الانزامية في الطلب الدولي] يتضمن الطلب الدولي أو يبين ما يلي :
- "١" اسم المودع مبينا وفقا للتعليمات الادارية ؛
- "٢" وعنوان المودع مبينا وفقا للتعليمات الادارية ؛
- "٣" والطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع ؛
- "٤" والمنتج أو المنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو التي يستعمل الرسم أو النموذج الصناعي بالاقتران بها ، مع بيان ما اذا كان المنتج أو المنتجات تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو ما اذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مستعملا بالاقتران بتلك المنتجات ، علما بأن من المستساغ تعريف المنتج أو المنتجات باستعمال المصطلحات الواردة في قائمة سلع التصنيف الدولي ؛
- "٥" وعدد النسخ أو العينات من الرسم أو النموذج الصناعي المشفوعة بالطلب الدولي وفقا للقاعدة ٩ أو ١٠ ؛
- "٦" والأطراف المتعاقدة المعينة ؛
- "٧" ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها ، أو تعليمات لاقتطاع مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي ، وتحديد هوية الطرف الذي أجرى التسديد أو أصدر التعليمات .
- (٤) [محتويات اضافية في الطلب الدولي] (أ) اذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد أخطر المدير العام ، وفقا للمادة ٥(٢)(أ) ، بأن قانونه يقتضي واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة ٥(٢)(ب) ، وجب أن يتضمن الطلب الدولي ذلك العنصر أو تلك العناصر ، حسب ما هو مقرر في القاعدة ١١ .
- (ب) يجوز ادراج أي عنصر من العناصر المشار إليها في البند "١" أو "٢" من المادة ٥(٢)(ب) في الطلب الدولي ، حسب اختيار المودع ، حتى اذا لم يكن ذلك العنصر مشترطا نتيجة لاختار مقدم وفقا للمادة ٥(٢)(أ) .
- (ج) في حال تطبيق القاعدة ٨ ، يجب أن يتضمن الطلب الدولي البيانات المشار إليها في القاعدة ٨(٢) وأن يكون مشفوعا بالتصريح أو الوثيقة المشار اليهما في تلك القاعدة ، عند الاقتضاء .
- (د) اذا كان للمودع وكيل ، وجب أن يذكر في الطلب الدولي اسم الوكيل وعنوانه مبينين وفقا للتعليمات الادارية .

(هـ) إذا رغب المودع في الاستفادة من أولوية ايداع سابق بناء على المادة ٤ من اتفاقية باريس ، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على اقرار بالمطالبة بأولوية ذلك الايداع السابق مع بيان باسم المكتب الذي تم لديه الايداع وتاريخ ذلك الايداع ورقمه ان وجد ، وبيان الرسوم والنماذج الصناعية التي تشملها المطالبة بالأولوية أو لا تشملها اذا لم تكن المطالبة تشمل كل الرسوم والنماذج الصناعية الواردة في الطلب الدولي .

(و) إذا رغب المودع في الاستفادة من المادة ١١ من اتفاقية باريس ، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على اعلان يفيد أن المنتج أو المنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو التي تدرج في الرسم أو النموذج الصناعي قد تم عرضها في معرض دولي رسمي أو معترف بأنه رسمي ، مع ذكر المكان الذي أقيم فيه المعرض وتاريخ عرض المنتج أو المنتجات فيه لأول مرة ، وبيان الرسوم والنماذج الصناعية التي يشملها الاعلان أو لا يشملها اذا لم يكن يتعلق بكل الرسوم والنماذج الصناعية الواردة في الطلب الدولي .

(ز) إذا رغب المودع في تأجيل نشر الرسم أو النموذج الصناعي وفقا للمادة ١١ ، وجب تضمين الطلب الدولي التماسا لتأجيل النشر .

(ح) يجوز أن يحتوي الطلب الدولي أيضا على أي اعلان أو تصريح أو بيان مفيد آخر قد يرد تحديده في التعليمات الادارية .

(ط) يجوز أن يشفع بالطلب تصريح يرد فيه تحديد المعلومات التي يعرف المودع أنها تهم في تحديد أهلية الرسم أو النموذج الصناعي المعني للحماية .

(٥) [لا أمور اضافية / أخرى] اذا تضمن الطلب الدولي أي أمر خلاف ما هو مشروط أو مسموح به في الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الادارية ، وجب على المكتب الدولي شطبه تلقائيا . واذا أشفعت بالطلب الدولي وثيقة خلاف الوثائق المشترطة أو المسموح بها ، جاز للمكتب الدولي أن يتصرف فيها .

(٦) [جوب اندراج كل المنتجات في الصنف ذاته] يجب أن تدرج كل المنتجات التي تجسد الرسوم والنماذج الصناعية التي يتعلق بها الطلب الدولي أو التي تستعمل الرسوم والنماذج الصناعية بالاقتران بها في الصنف ذاته من التصنيف الدولي .

القاعدة ٨

شروط خاصة بشأن المودع

(١) [الاحطار بالشروط الخاصة] (أ) اذا اقتضى قانون الطرف المتعاقد أن يودع طلب حماية الرسم أو النموذج الصناعي باسم مبتكر الرسم أو النموذج ، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان .

(ب) يجب أن يرد في الاعلان المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) تحديد الشكل والمحتويات الالزامية لأي تصريح أو وثيقة يتعين تقديمها لأغراض الفقرة (٢) .

(٢) [هوية المبتكر وتحويل الطلب الدولي] اذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد تقدم بالاعلان المشار اليه في الفقرة (١) ، وجب ما يلي :

"١" أن يتضمن أيضا بيانات بشأن هوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي مع تصريح يستوفي الشروط المحددة في الفقرة (١)(ب) ويفيد بأن ذلك الشخص يعتقد بأنه مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي ، ويعتبر الشخص المعرف بأنه المبتكر بمثابة المودع لأغراض تعيين ذلك الطرف المتعاقد ، أيا كان الشخص المسمى بالمودع وفقا للقاعدة ٧(٣)"١" ،

"٢" وأن يشفع بالطلب الدولي تصريح أو وثيقة تستوفي الشروط المحددة وفقا للفقرة (١)(ب) وتفيد بأن الشخص المعرف بأنه المبتكر قد حول الطلب الدولي الى الشخص المسمى بالمودع ، اذا كان الشخص المسمى

بالمبتكر شخصا خلاف الشخص المسمى بالمودع وفقا للقاعدة ٧(٣)١٠. ويقيد اسم المودع باعتباره صاحب التسجيل الدولي .

القاعدة ٩

نسخ الرسم أو النموذج الصناعي

(١) [شكل نسخ الرسم أو النموذج الصناعي وعددها] (أ) تقدم نسخ الرسم أو النموذج الصناعي في شكل صور شمسية أو تمثيل بياني للرسم أو النموذج الصناعي ذاته أو للمنتج أو للمنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي ، حسب اختيار المودع . ويجوز بيان المنتج ذاته من زوايا مختلفة . ويجوز ادراج مناظر من زوايا مختلفة في الصورة الشمسية ذاتها أو التمثيل البياني الآخر ذاته أو في صور شمسية مختلفة أو تماثيل بيانية أخرى مختلفة .

(ب) تقدم كل نسخة بعدد الصور المحدد في التعليمات الإدارية .

(٢) [الشروط المتعلقة بالنسخ] (أ) تكون النسخ من الجودة بحيث يتيسر تمييز كل تفاصيل الرسم أو النموذج الصناعي بوضوح ويتيسر النشر .

(ب) يجوز ذكر كل ما يظهر في النسخة وليس من المنشود حمايته ، حسب ما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية .

(٣) [المناظر المشترطة] (أ) على كل طرف متعاقد يقتضي بعض المناظر المحددة في المنتج أو المنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو التي يستعمل الرسم أو النموذج الصناعي بالاقتران بها أن يخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان مع تحديد المناظر المشترطة والظروف التي تكون مشترطة فيها ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أكثر من منظر واحد اذا كان الرسم أو النموذج الصناعي أو المنتج مسطحا ، أو أكثر من ستة مناظر اذا كان المنتج مجسما .

(٤) [الرفض لأسباب تتعلق بنسخ الرسم أو النموذج الصناعي] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض آثار التسجيل الدولي على أساس عدم استيفاء شروط بشأن شكل نسخ الرسم أو النموذج الصناعي تكون زائدة على شروط قانون ذلك الطرف المتعاقد الواردة في اخطاره المقدم وفقا للفقرة (٣)(أ) أو مختلفة عنها . ومع ذلك ، يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض آثار التسجيل الدولي على أساس أن النسخ الواردة في التسجيل الدولي غير كافية للكشف تماما عن الرسم أو النموذج الصناعي .

القاعدة ١٠

عينات من الرسم أو النموذج الصناعي في حال التماس تأجيل النشر

(١) [عدد العينات] اذا تضمن الطلب الدولي التماسا لتأجيل النشر بخصوص رسم أو نموذج صناعي مسطح وكانت مشفوعة به عينات من الرسم أو النموذج الصناعي بدلا من النسخ المشار إليها في القاعدة ٩ ، وجب أن يشفع بالطلب الدولي العدد التالي من العينات :

"١" عينة للمكتب الدولي ،

"٢" وعينة لكل مكتب معين أخطر المكتب الدولي ، بناء على المادة ١٠(٥) ، بأنه يرغب في تسلم صور عن التسجيلات الدولية .

(٢) [العينات] توضع كل العينات في مغلف واحد . ويجوز طي العينات . ويرد تحديد المقاييس القصوى والوزن الأقصى للمغلف في التعليمات الإدارية .

القاعدة ١١

هوية المبتكر والوصف والمطالبة

(١) [هوية المبتكر] اذا تضمن الطلب الدولي بيانات بشأن هوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي ، وجب ذكر اسمه وعنوانه وفقا للتعليمات الادارية .

(٢) [الوصف] اذا تضمن الطلب الدولي وصفا ، وجب أن يتناول الوصف العناصر التي تظهر في نسخ الرسم أو النموذج الصناعي . واذا تجاوز الوصف مائة كلمة ، استحق تسديد رسم اضافي كما ورد ذكره في جدول الرسوم .

(٣) [المطالبة] في حال تقديم اعلان بناء على المادة ٥(٢) (أ) بأن قانون الطرف المتعاقد يقنضي تقديم مطالبة لمنح تاريخ ايداع لطلب حماية الرسم أو النموذج الصناعي بناء على ذلك القانون ، وجب أن يرد في ذلك الاعلان تحديد الصيغة الكاملة للمطالبة المشترطة . واذا تضمن الطلب الدولي مطالبة ، وجب أن تصاغ تلك المطالبة كما هو محدد في ذلك الاعلان .

القاعدة ١٢

الرسوم المتعلقة بالطلب الدولي

(١) [الرسوم المقررة] (أ) تسدد الرسوم التالية لقاء الطلب الدولي :

"١" رسم أساسي ؛

"٢" ورسم تعيين معياري عن كل طرف متعاقد معين لم يتقدم باعلان بناء على المادة ٧(٢) ؛

"٣" ورسم تعيين فردي عن كل طرف متعاقد معين تقدم باعلان بناء على المادة ٧(٢) ؛

"٤" ورسم نشر .

(ب) يرد ذكر مبالغ الرسوم المشار إليها في البنود "١" و"٢" و"٤" في جدول الرسوم .

(٢) [موعد استحقاق الرسوم] يستحق تسديد الرسوم المشار إليها في الفقرة (١) عند ايداع الطلب الدولي شرط مراعاة الفقرة (٣) ، عدا أن رسم النشر يجوز تسديده لاحقا وفقا للقاعدة ١٦(٣) اذا تضمن الطلب الدولي التماسا بتأجيل النشر .

(٣) [تسديد رسم التعيين الفردي في دفعتين] (أ) يجوز أن يرد في اعلان مودع بناء على المادة ٧(٢) أيضا تحديد أن رسم التعيين الفردي المتعلق بالطرف المتعاقد المعني يسدد في دفعتين ، وتسدد الدفعة الأولى وقت ايداع الطلب الدولي والثانية في تاريخ لاحق يتم تحديده وفقا لقانون الطرف المتعاقد المعني .

(ب) في حال تطبيق الفقرة الفرعية (أ) ، تفسر الاشارة الى رسم التعيين الواردة في الفقرة (١)"٣" على أنها اشارة الى الدفعة الأولى من رسم التعيين الفردي .

(ج) يجوز تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي اما للمكتب المعني مباشرة واما عن طريق المكتب الدولي ، حسب ما يختاره صاحب التسجيل الدولي . وفي حال تسديدها للمكتب المعني مباشرة ، يتولى ذلك المكتب اخطار المكتب الدولي بذلك ويتولى المكتب الدولي قيد ذلك الاخطار في السجل الدولي . وفي حال تسديدها عن طريق المكتب الدولي ، يتولى المكتب الدولي قيد التسديد في السجل الدولي واخطار المكتب المعني بذلك .

(د) في حال عدم تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي خلال الفترة المطبقة ، يخطر المكتب المعني المكتب الدولي بذلك ويلتمس منه شطب التسجيل الدولي في السجل الدولي فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعني . ويتولى المكتب الدولي انجاز ذلك ويخطر به صاحب التسجيل الدولي .

القاعدة ١٣

الطلب الدولي المودع عن طريق مكتب

(١) [تاريخ تسلّم المكتب للطلب الدولي وحالته الى المكتب الدولي] اذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع ، وجب على ذلك المكتب أن يخطر المودع بالتاريخ الذي تسلّم فيه الطلب . ويتولى ذلك المكتب اخطار المكتب الدولي بالتاريخ الذي تسلّم فيه الطلب في الوقت ذاته الذي يحيل فيه الطلب الدولي الى المكتب الدولي . ويتولى المكتب اخطار المودع بأنه أحال الطلب الدولي الى المكتب الدولي .

(٢) [رسم الاحالة] يتولى المكتب الذي يقتضي رسم احالة ، حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٤(٢) ، اخطار المكتب الدولي بمبلغ ذلك الرسم الذي لا ينبغي أن يتجاوز التكاليف الادارية المترتبة على تسلّم الطلب الدولي واحالته وبتاريخ استحقاق ذلك الرسم .

(٣) [تاريخ ايداع الطلب الدولي في حال ايداعه بصورة غير مباشرة] يكون تاريخ ايداع طلب دولي أودع عن طريق مكتب أحد التاريخين التاليين ، شرط مراعاة المادة ٩(٣) :

"١" التاريخ الذي يتسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولي ، شرط أن يتسلمه المكتب الدولي خلال شهر من ذلك التاريخ ؛

"٢" والتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي في أية حالة أخرى .

(٤) [تاريخ الايداع في حال كان الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع يقتضي اننا أمنيا] بالرغم من الفقرة (٣) ، يجوز للطرف المتعاقد الذي يقتضي قانونه الساري عندما يصبح طرفا في الوثيقة اننا أمنيا أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بالاستعاضة عن فترة الشهر المشار اليها في تلك الفقرة بفترة ستة أشهر .

القاعدة ١٤

فحص المكتب الدولي

(١) [مهلة تصحيح المخالفات] تكون المهلة المقررة لتصحيح المخالفات وفقا للمادة ٨ ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي .

(٢) [المخالفات التي تؤدي الى تأخير تاريخ ايداع الطلب الدولي] المخالفات المقررة ، وفقا للمادة ٩(٣) ، بمثابة مخالفات تؤدي الى تأخير في تاريخ ايداع الطلب الدولي هي ما يلي :

(أ) أن لا يكون الطلب الدولي محررا باللغة المقررة أو احدى اللغات المقررة ؛

(ب) وأن يكون أحد العناصر التالية غير متوافر في الطلب الدولي :

"١" بيان صريح أو ضمني بالتماس تسجيل دولي بناء على الوثيقة ؛

"٢" وبيانات تسمح بتحديد هوية المودع ؛

"٣" وبيانات كافية للتمكين من الاتصال بالمودع أو وكيله ان وجد ؛

"٤" ونسخة ، أو عينة وفقا للمادة ٥(١) "٣" ، من كل رسم أو نموذج صناعي موضع الطلب

الدولي ؛

"٥" وتعيين طرف متعاقد واحد على الأقل .

(٣) [استرداد الرسوم] اذا اعتُبر الطلب الدولي متروكا وفقا للمادة ٨(٢) (أ) ، وجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي .

القاعدة ١٥

تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في السجل الدولي

(١) [تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في السجل الدولي] اذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المطلوبة ، وجب عليه أن يسجل الرسم أو النموذج الصناعي في السجل الدولي ويرسل شهادة السى صاحب التسجيل الدولي .

(٢) [محتويات التسجيل] يجب أن يحتوي التسجيل الدولي على ما يلي :

"١" كل البيانات الواردة في الطلب الدولي ، باستثناء أية مطالبة بالأولوية بناء على أحكام القاعدة (٤)٧(هـ) اذا كان تاريخ الايداع السابق يسبق تاريخ ايداع الطلب الدولي بأكثر من ستة أشهر ؛

"٢" وأية نسخة عن الرسم أو النموذج الصناعي ؛

"٣" وتاريخ التسجيل الدولي ؛

"٤" ورقم التسجيل الدولي ؛

"٥" والصنف المعني من التصنيف الدولي ، كما يحدده المكتب الدولي .

القاعدة ١٦

تأجيل النشر

(١) [فترة التأجيل القصوى] تكون الفترة المقررة لأغراض المادة ١١(١)(أ) و(٢)"١" ٣٠ شهرا اعتبارا من تاريخ الايداع أو اعتبارا من تاريخ أولوية الطلب المعني في حال المطالبة بالأولوية .

(٢) [الفترة المتاحة لسحب التعيين في حال استحالة التأجيل بناء على القانون المطبق] تكون الفترة المشار اليها في المادة ١١(٣)"١" والتي يجوز خلالها للمودع أن يسحب تعيين الطرف المتعاقد الذي لا يسمح قانونه بتأجيل النشر شهرا واحدا اعتبارا من تاريخ الاخطار الذي يرسله المكتب الدولي .

(٣) [الفترة المتاحة لتسديد رسم النشر وتقديم النسخ] يسدد رسم النشر المشار اليه في القاعدة ١٢(١)(أ)"٤" وتقدم النسخ المشار اليها في المادة ١١(٦)(ب) قبل انقضاء فترة التأجيل المطبقة بناء على المادة ١١(٢) أو قبل اعتبار فترة التأجيل منقضية وفقا للمادة ١١(٤)(أ) .

(٤) [تسجيل النسخ] يتولى المكتب الدولي قيد كل نسخة مقدمة بناء على المادة ١١(٦)(ب) في السجل الدولي .

(٥) [الشروط غير المستوفاة] اذا لم تستوف شروط الفقرة (٣) ، وجب الغاء التأجيل الدولي والامتناع عن نشره .

القاعدة ١٧

نشر التسجيل الدولي

(١) [موعد النشر] ينشر التسجيل الدولي في المواعيد التالية :

"١" بعد التسجيل فورا اذا التمس المودع ذلك ،

"٢" أو بعد تاريخ انقضاء فترة تأجيل النشر أو التاريخ الذي يعتبر فيه التأجيل منقضيا فورا ، اذا كلن التأجيل ملتصبا وظل الالتماس مأخوذا في الحساب ،

"٣" أو بعد تاريخ التسجيل الدولي بستة أشهر في أية حالة أخرى أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك .

(٢) [محتويات النشر] يجب أن يشمل نشر التسجيل الدولي في النشرة وفقا للمادة ١٠ (٣) ما يلي :

"١" البيانات المقيمة في السجل الدولي ؛

"٢" ونسخة الرسم أو النموذج الصناعي أو نسخه ؛

"٣" وبيانا بتاريخ انقضاء فترة تأجيل النشر أو التاريخ الذي يعتبر فيه التأجيل منقضيا في حالة تأجيل

النشر .

الفصل ٣

الرفض والابطال

القاعدة ١٨

الاطار بالرفض

(١) [فترة الاخطار بالرفض] (أ) تكون الفترة المقررة للاخطار برفض آثار أي تسجيل دولي وفقا للمادة ١٢(٢) ستة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي يرسل فيه المكتب الدولي صورة من نشرة التسجيل الدولي الى المكتب المعني .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا أو ينص قانونه على امكانية الاعتراض على منح الحماية أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بأنه يستعيز عن فترة الأشهر الستة المشار إليها في تلك الفقرة الفرعية بفترة ١٢ شهرا .

(ج) يجوز أيضا أن يذكر الاعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أن التسجيل الدولي يرتب الأثر المشار إليه في المادة ١٤(٢)(أ) في موعد أقصاه أحد المواعدين التاليين :

"١" في موعد محدد في الاعلان ويجوز أن يكون لاحقا للتاريخ المشار إليه في تلك المادة ولكنه لا يجوز أن يكون بعد ذلك التاريخ بأكثر من ستة أشهر ؛

"٢" أو عندما تمنح الحماية وفقا لقانون الطرف المتعاقد في حال تم التخلف ، دون قصد ، عن تبليغ قرار يتعلق بمنح الحماية خلال الفترة المطبقة بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) . وفي تلك الحالة ، يخطر مكتب الطرف المتعاقد المعني المكتب الدولي بذلك ويسعى الى تبليغ ذلك القرار الى صاحب التسجيل الدولي المعني فورا بعد ذلك .

(٢) [الاخطار بالرفض] (أ) يجب أن يتعلق أي اخطار بالرفض بتسجيل دولي واحد كما يجب أن يكون مؤرخا وموقعا من المكتب الذي يوجهه .

(ب) يجب أن يتضمن الاخطار أو يبين ما يلي :

"١" المكتب الذي وجه الاخطار ،

"٢" ورقم التسجيل الدولي ،

"٣" وكل الأسباب التي يستند إليها الرفض ، مصحوبة بها اشارة الى الأحكام الأساسية المعنية من

القانون ،

"٤" وتاريخ الإيداع ورقمه وتاريخ الأولوية (ان وجدت) وتاريخ التسجيل ورقمه (ان توافرا) وصورة عن نسخة عن الرسم أو النموذج الصناعي السابق (إذا كانت تلك النسخة متاحة للجمهور) واسم مالك ذلك الرسم أو النموذج الصناعي وعنوانه ، اذا كانت الأسباب التي يستند إليها الرفض تشير الى تشابه مع رسم أو نموذج صناعي محل طلب أو تسجيل وطني أو اقليمي أو دولي سابق ،

"٥" الرسوم والنماذج الصناعية التي يشملها الرفض أو لا يشملها اذا لم يكن يشمل كل الرسوم والنماذج موضع التسجيل الدولي ،

"٦" وما اذا جاز أن يكون الرفض محل اعادة نظر أو طعن ، واذا كان الأمر كذلك ، فالمهلة المعقولة في ظروف الحال لالتماس اعادة النظر في الرفض أو الطعن فيه ، والسلطة المختصة بالبت في التماس اعادة النظر أو الطعن ، على أن يبين عند الاقتضاء وجوب ايداع التماس اعادة النظر أو الطعن عن طريق وكيل يكون له عنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي نطق مكتبه بالرفض ،

"٧" وتاريخ النطق بالرفض .

(٣) [الاحطار بتقسيم التسجيل الدولي] اذا تم تقسيم تسجيل دولي لدى مكتب طرف متعاقد معين وفقا للمادة ١٣(٢) بغية التغلب على سبب رفض ورد ذكره في ذلك الاحطار ، جاز لذلك المكتب أن يخطر المكتب الدولي بما يورد تحديده في التعليمات الادارية من بيانات تتعلق بالتقسيم .

(٤) [الاحطار بسحب الرفض] (أ) يجب أن يتعلق الاحطار بسحب الرفض بتسجيل دولي واحد وأن يكون مؤرخا وموقعا من المكتب الذي وجهه .

(ب) يجب أن يتضمن الاحطار أو يبين ما يلي :

"١" المكتب الذي وجه الاحطار ؛

"٢" ورقم التسجيل الدولي المعني ؛

"٣" الرسوم والنماذج الصناعية التي يشملها السحب أو لا يشملها اذا لم يكن يشمل كل الرسوم والنماذج الصناعية التي ينطبق عليها الرفض ؛

"٤" وتاريخ سحب الرفض .

(٥) [التفيد] يتولى المكتب الدولي قيد أي احطار يتسلمه بناء على الفقرة (١)(جـ)"٢" أو (٢) أو (٤) في السجل الدولي مع بيان بالتاريخ الذي أرسل فيه الاحطار بالرفض الى المكتب الدولي في حال الاحطار بالرفض .

(٦) [حالة صور عن الاحطارات] يتولى المكتب الدولي احالة صور من الاحطارات التي يتسلمها بناء على الفقرة (١)(جـ)"٢" أو (٢) أو (٤) الى صاحب التسجيل الدولي .

القاعدة ١٩

حالات الرفض المخالفة للأصول

(١) [الاحطار الذي لا يعتبر كذلك] (أ) لا يعتبر المكتب الدولي الاحطار بالرفض كذلك ولا يفيدده في السجل الدولي في الحالات التالية :

"١" اذا لم يوضح رقم التسجيل الدولي المعني ، ما لم تسمح بعض البيانات الأخرى الواردة في الاحطار بتحديد التسجيل المذكور ،

"٢" أو اذا لم يوضح أي سبب للرفض ،

"٣" أو اذا أرسل الى المكتب الدولي بعد انقضاء الفترة المطبقة بناء على القاعدة ١٨(١) .

(ب) في حال تطبيق الفقرة الفرعية (أ) ، يجب على المكتب الدولي أن يرسل صورة من الاخطار الى صاحب التسجيل الدولي ، ويبلغ في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي أرسل الاخطار بالرفض أنه لا يعتبر الاخطار كاختار بالرفض ، ويوضح أسباب ذلك ، إلا اذا استحال عليه تحديد التسجيل الدولي المعني .

(٢) [الاخطار المخالف للأصول] اذا كان الاخطار بالرفض

"١" غير موقع باسم المكتب الذي بلغ الرفض ، أو لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في القاعدة ٢ ،

"٢" أو لا يستوفي شروط القاعدة ١٨(٢)(ب)"٤" ، عند الاقتضاء ،

"٣" أو لا يبين عند الاقتضاء السلطة المختصة بالبت في التماس اعادة النظر أو الطعن والمهلة المعقولة في ظروف الحال لتقديم ذلك الالتماس أو الطعن (القاعدة ١٨(٢)(ب)"٦") ،

"٤" أو لا يبين تاريخ النطق بالرفض (القاعدة ١٨(٢)(ب)"٧") ،

وجب على المكتب الدولي مع ذلك أن يقيد الرفض في السجل الدولي ويحيل صورة من الاخطار الى صاحب التسجيل الدولي . وعلى المكتب الدولي أن يدعو المكتب الذي بلغ الرفض الى تصحيح اخطاره بدون تأخير ، اذا التمس ذلك صاحب التسجيل الدولي .

القاعدة ٢٠

الابطال لدى أطراف متعاقدة معينة

(١) [محتويات الاخطار بالابطال] اذا أبطلت الآثار المترتبة على تسجيل دولي في أراضي طرف متعاقد معين ولم يعد الابطال رهنا بأي اعادة نظر أو طعن ، وجب على مكتب الطرف المتعاقد الذي نطقت سلطته المختصة بالابطال أن يخطر المكتب الدولي بذلك في حال كان على علم به . ويجب أن يبين الاخطار ما يلي :

"١" السلطة التي نطقت بالابطال ،

"٢" وأن الابطال لم يعد رهنا بأي طعن ،

"٣" ورقم التسجيل الدولي ،

"٤" والرسوم والنماذج الصناعية التي يشملها الابطال أو لا يشملها اذا لم يكن الابطال يشمل كل ارسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي ،

"٥" وتاريخ النطق بالابطال وتاريخ نفاذه .

(٢) [قيد الابطال] يتولى المكتب الدولي قيد الابطال في السجل الدولي مع البيانات الواردة في الاخطار بالابطال .

الفصل ٤

التغييرات والتصحيحات

القاعدة ٢١

قيد التغيير

(١) [تقديم الالتماس] (أ) يجب أن يقدم التماس القيد الى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة اذا كان الالتماس يتعلق بما يلي :

"١" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة الى كل الرسوم والنماذج الصناعية محل التسجيل الدولي أو بعضها ؛

"٢" أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه ؛

"٣" أو تخذل عن التسجيل الدولي بالنسبة الى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها ؛

"٤" أو انتقاص من التسجيل الدولي لقصره على رسم أو نموذج صناعي واحد أو أكثر من الرسوم والنماذج الصناعية محل التسجيل الدولي بالنسبة الى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها .

(ب) يجب أن يقدم الالتماس ويوقعه صاحب التسجيل الدولي . ومع ذلك ، يجوز للمالك الجديد أن يقدم التماسا لقيد تغيير في الملكية ، بشرط مراعاة ما يلي :

"١" أن يكون الالتماس موقعا من صاحب التسجيل الدولي ،

"٢" أو أن يكون الالتماس موقعا من المالك الجديد ومصحوبا بشهادة من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه صاحب التسجيل الدولي تقيد أن المالك الجديد هو في ما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي .

(٢) [محتويات الالتماس] يجب أن يتضمن التماس قيد التغيير أو يبين ما يلي بالإضافة الى التغيير الملتمس :

"١" رقم التسجيل الدولي المعني ،

"٢" واسم صاحب التسجيل الدولي ، ما لم يكن التغيير يتعلق باسم الوكيل أو عنوانه ،

"٣" واسم المالك الجديد للتسجيل الدولي وعنوانه ، مبينين وفقا للتعليمات الادارية ، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي ،

"٤" والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة مما يستوفي المالك الجديد بالنسبة اليه الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ ليكون صاحب التسجيل الدولي ، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي ،

"٥" وعدد الرسوم والنماذج الصناعية والأطراف المتعاقدة المعنية التي يتعلق بها التغيير في الملكية ، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل الرسوم والنماذج الصناعية وكل الأطراف المتعاقدة ،

"٦" ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها أو أمرا بسحب مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتعريف الطرف الذي يباشر التسديد أو يأمر بسحب المبلغ .

(٣) [الالتماس المخالف للأصول] إذا لم يستوفى الالتماس الشروط المطبقة ، وجب على المكتب الدولي أن يخطر صاحب التسجيل الدولي بذلك . وإذا قدم الالتماس شخص يدعي أنه المالك الجديد ، وجب على المكتب الدولي أن يخطر الشخص المذكور بذلك .

(٤) [المهلة المسموح بها لاستدراك المخالفة] يجوز استدراك المخالفة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يوجه فيه المكتب الدولي الاخطار بالمخالفة . وإذا لم تستدرك المخالفة خلال فترة الأشهر الثلاثة المذكورة ، وجب اعتبار الالتماس متروكا وتولى المكتب الدولي توجيه اخطار بذلك في الوقت نفسه الى صاحب التسجيل الدولي والشخص الذي يدعي أنه المالك الجديد إذا قدم الالتماس ذلك الشخص . ويرد المكتب الدولي أية رسوم مسددة ، بعد خصم مبلغ يساوي نصف الرسوم المعنية .

(٥) [قييد التغيير والاطار به] (أ) يتولى المكتب الدولي فوراً قيد التغيير في السجل الدولي واعلام صاحب التسجيل الدولي بذلك ، شرط أن يكون الالتماس سليماً . وفي حال قيد تغيير في الملكية ، يتولى المكتب الدولي اعلام صاحب التسجيل الدولي الجديد وصاحب التسجيل الدولي السابق .

(ب) يقيد التغيير بالتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الالتماس مستوفياً الشروط المطبقة . وإذا ورد في الالتماس أن التغيير ينبغي قيده بعد تغيير آخر أو بعد تجديد التسجيل الدولي ، وجب على المكتب الدولي أن يلتزم بذلك .

(٦) [قييد تغيير جزئي في الملكية] يقيد تحويل التسجيل الدولي أو نقله بطريقة أخرى بالنسبة الى بعض الرسوم والنماذج الصناعية فقط أو بعض الأطراف المتعاقدة المعنية فقط في السجل الدولي برقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى . ويشطب الجزء المحول أو المنقول بطريقة أخرى برقم التسجيل الدولي المذكور ويقيد كسجل دولي منفصل . ويجب أن يحمل التسجيل الدولي المنفصل رقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى مع حرف لاتيني كبير .

(٧) [قييد دمج تسجيلات دولية] إذا أصبح الشخص ذاته صاحب تسجيلين دوليين أو أكثر ناجمين عن تغيير جزئي في الملكية ، وجب دمج التسجيلات بناء على طلب الشخص المذكور ، وتطبق الفقرات من (١) الى (٦) مع ما يلزم من تبديل . ويجب أن يحمل التسجيل الدولي الناجم عن الدمج رقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى مع حرف لاتيني كبير عند الاقتضاء .

القاعدة ٢٢

تصحیحات في السجل الدولي

(١) [التصحيح] إذا رأى المكتب الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي أن السجل الدولي يحتوي على خطأ يتعلق بتسجيل دولي ، وجب عليه أن يعدل السجل ويشعر صاحب التسجيل الدولي بذلك .

(٢) [رفض آثار التصحيح] يحق لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يعلن في اخطار يرسل الى المكتب الدولي أنه يرفض الاعتراف بالآثار المترتبة على التصحيح . وتطبق أحكام المادة ١٢ والقاعدة ١٨ والقاعدة ١٩ مع ما يلزم من تبديل .

الفصل ٥

التجديدات

القاعدة ٢٣

الاشعار غير الرسمي بانقضاء المدة

قبل انقضاء مدة خمس سنوات بستة أشهر ، يرسل المكتب الدولي الى صاحب التسجيل الدولي والوكيل ان وجد ، اشعارا يبين فيه تاريخ انقضاء التسجيل الدولي . ولا يمثل عدم تسلّم الاشعار المذكور عذرا لعدم مراعاة أي مهلة مشار اليها في القاعدة ٢٤ .

تفاصيل التجديد

(١) [الرسوم] (أ) يجدد التسجيل الدولي بعد تسديد الرسوم التالية :

"١" رسم أساسي ؛

"٢" ورسم تعيين معياري عن كل طرف متعاقد معين لم يتقدم باعلان بناء على المادة ٧(٢) ومن المنشود تجديد التسجيل الدولي بالنسبة اليه ؛

"٣" ورسم تعيين فردي عن كل طرف متعاقد معين تقدم باعلان بناء على المادة ٧(٢) ومن المنشود تجديد التسجيل الدولي بالنسبة اليه .

(ب) يرد ذكر مبالغ الرسوم المشار اليها في البندين "١" و"٢" من الفقرة الفرعية (أ) في جدول الرسوم

(ج) تسدد الرسوم المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) في موعد أقصاه التاريخ الذي يجب أن يجدد فيه التسجيل الدولي . ومع ذلك ، يجوز تسديد تلك الرسوم خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يجب أن يجدد فيه التسجيل الدولي ، شرط أن يسدد في الوقت ذاته المبلغ الاضافي المحدد في جدول الرسوم .

(د) كل مبلغ مسدد لأغراض التجديد يتسلمه المكتب الدولي قبل التاريخ الذي يجب تجديد التسجيل الدولي فيه بأكثر من ثلاثة أشهر يعتبر كما لو كان قد تم تسلمه قبل ذلك التاريخ بثلاثة أشهر .

(٢) [تفاصيل أخرى] (أ) اذا لم يرغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي

"١" بالنسبة الى طرف متعاقد معين ،

"٢" أو بالنسبة الى أي رسم أو نموذج صناعي من الرسوم والنماذج موضع التسجيل الدولي ،

وجب أن يكون تسديد الرسوم المطلوبة مصحوبا بتصريح يبين الطرف المتعاقد أو عدد الرسوم والنماذج الصناعية التي لا ينشد تجديد التسجيل الدولي بالنسبة اليها .

(ب) اذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة الى طرف متعاقد معين على الرغم من انقضاء المدة القصوى لحماية الرسوم والنماذج الصناعية في ذلك الطرف المتعاقد ، فان تسديد الرسوم المطلوبة ، بما فيها رسم التعيين المعياري أو رسم التعيين الفردي ، حسب الحال ، بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد ، يجب أن يكون مصحوبا بتصريح يفيد بأنه يجب أن يقيد تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد .

(ج) اذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة الى طرف متعاقد معين على الرغم من قيد رفض في السجل الدولي لذلك الطرف المتعاقد بالنسبة الى كل الرسوم والنماذج الصناعية المعنية ، فان تسديد الرسوم المطلوبة ، بما فيها رسم التعيين المعياري أو رسم التعيين الفردي ، حسب الحال ، بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد ، يجب أن يكون مصحوبا بتصريح يحدد أنه يجب أن يقيد تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد .

(د) لا يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة الى أي طرف متعاقد معين يكون قد قيد عنه ابطال لكل الرسوم والنماذج الصناعية بناء على القاعدة ٢٠ أو قيد عنه تخل بناء على القاعدة ٢١ . ولا يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة الى أي طرف متعاقد معين فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي قيد عنها ابطال في ذلك الطرف المتعاقد بناء على القاعدة ٢٠ أو قيد عنها انتقاص بناء على القاعدة ٢١ .

(٣) [الرسوم الناقصة] (أ) اذا كان مبلغ الرسوم المتسلم أقل من المبلغ المطلوب للتجديد ، وجب على المكتب الدولي أن يخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي ووكيله المحتمل فوراً وفي الوقت ذاته . ويجب أن يرد في الاخطار تحديد المبلغ المتبقي الواجب تسديده .

(ب) اذا كان مبلغ الرسوم المتسلم أقل من المبلغ المطلوب لأغراض التجديد بعد انقضاء فترة الأشهر الستة المشار اليها في الفقرة (١)(ج) ، وجب على المكتب الدولي ألا يقيد التجديد وأن يرد المبلغ الذي تسلمه ويخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي ووكيله المحتمل .

القاعدة ٢٥

قيد التجديد والشهادة

(١) [قيد التجديد وتاريخ نفاذه] يقيد التجديد في السجل الدولي بالتاريخ الذي وجب فيه اجراؤه ، حتى اذا سددت الرسوم المطلوبة لأغراض التجديد خلال فترة الامهال المشار اليها في القاعدة ٢٤ (١)(ج) .

(٢) [الشهادة] يتولى المكتب الدولي ارسال شهادة تجديد الى صاحب التسجيل الدولي .

الفصل ٦

النشرة

القاعدة ٢٦

النشرة

(١) [معلومات بشأن التسجيلات الدولية] ينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات الوجيهة المتعلقة بما يلي :

"١" التسجيلات الدولية وفقا للقاعدة ١٧ ؛

"٢" وحالات الرفض المقيدة بناء على القاعدة ١٨(٥) مع بيان امكانية اعادة النظر أو الطعن من عدمها ومن غير ذكر أسباب الرفض ؛

"٣" وحالات الابطال المقيدة بناء على القاعدة ٢٠(٢) ؛

"٤" والتغييرات في الملكية وأسماء أصحاب التسجيلات الدولية أو عناوينهم وحالات التخلي والانتقاص المقيدة بناء على القاعدة ٢١ ؛

"٥" والتصحيحات المباشرة بناء على القاعدة ٢٢ ؛

"٦" والتجديدات المقيدة بناء على القاعدة ٢٥(١) ؛

"٧" والتسجيلات الدولية غير المجددة .

(٢) [معلومات بشأن الاعلانات ومعلومات أخرى] ينشر المكتب الدولي في النشرة كل اعلان يتقدم به الطرف المتعاقد بناء على الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية وقائمة بالأيام التي لا يكون فيها المكتب الدولي مفتوحا للجمهور خلال السنة التقويمية الجارية والتالية لها .

(٣) [عدد الصور المرسلة الى مكاتب الأطراف المتعاقدة] (أ) يرسل المكتب الدولي صوراً من النشرة الى مكتب كل طرف متعاقد . ولكل مكتب أن يحصل على صورتين مجانيين . وإذا تجاوز عدد التعيينات المقيدة للطرف المتعاقد المعني ٥٠٠ تعيين في السنة التقويمية ذاتها ، فإنه يحصل في السنة اللاحقة على صورة اضافية ومزيد من الصور الاضافية عن كل ٥٠٠ تعيين بعد ذلك . ولكل طرف متعاقد أن يشترى كل سنة عددا من الصور يساوي ما يحق له أن يحصل عليه بالمجان بنصف ثمن الاشتراك .

(ب) وإذا كانت النشرة متوافرة في أكثر من شكل واحد ، جاز لكل مكتب أن يختار الشكل الذي يرغب في أن يتسلم فيه أية صورة يحق له أن يحصل عليها .

الفصل ٧

الرسوم

القاعدة ٢٧

مبالغ الرسوم وتسديدها

(١) [مبالغ الرسوم] تحدد مبالغ الرسوم المستحقة بناء على الوثيقة وهذه اللائحة التنفيذية في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية والذي يعد جزءاً لا يتجزأ منها ، ما عدا رسوم التعيين الفردية المشار إليها في القاعدة ١٢(١) (أ) "٣" .

(٢) [نظام التسديد] (أ) تسدد الرسوم للمكتب الدولي مباشرة ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والقاعدة ١٢(٣) (ج) .

(ب) اذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع ، جاز تسديد الرسوم المستحقة لقاء ذلك الطلب عن طريق ذلك المكتب اذا كان يقبل تحصيل تلك الرسوم وتحويلها وكان المودع أو صاحب التسجيل الدولي يرغب في ذلك . ويتولى المكتب الذي يقبل تحصيل الرسوم وتحويلها اخطار المدير العام بذلك .

(٣) [طريقة تسديد الرسوم] تسدد الرسوم للمكتب الدولي وفقاً للتعليمات الإدارية .

(٤) [البيانات المصاحبة للتسديد] عند تسديد أي رسم للمكتب الدولي ، يجب بيان ما يلي :

"١" اسم المودع والرسم أو النموذج الصناعي المعني وسبب التسديد ، قبل اجراء التسجيل الدولي ؛

"٢" واسم صاحب التسجيل الدولي ورقم التسجيل الدولي المعني وسبب التسديد ، بعد اجراء التسجيل

الدولي .

(٥) [تاريخ التسديد] (أ) يعتبر الرسم مسدداً للمكتب الدولي في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي المبلغ المطلوب ، شرط مراعاة القاعدة ٢٤(١) (د) والفقرة الفرعية (ب) .

(ب) اذا كان المبلغ المطلوب متوفراً في حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتسلم ذلك المكتب تعليمات باجراء السحب من صاحب الحساب ، فان الرسم يعتبر مسدداً للمكتب الدولي في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي طلباً دولياً أو التماساً لقيود تغيير أو تعليمات لتجديد تسجيل دولي .

(٦) [تغيير مبلغ الرسوم] (أ) اذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع وحصل تغيير في مبلغ الرسوم الواجب تسديدها لقاء ايداع الطلب الدولي ما بين التاريخ الذي تسلم فيه ذلك المكتب الدولي من جهة والتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي

الطلب الدولي من جهة أخرى ، فان الرسم المطبق يكون الرسم النافذ في التاريخ الأسبق من بين هذين التاريخين .

(ب) اذا حصل تغيير في مبلغ الرسوم الواجب تسديدها لتجديد تسجيل دولي ما بين تاريخ التسديد وتاريخ استحقاق التجديد ، فان الرسم المطبق يكون الرسم النافذ في تاريخ التسديد أو التاريخ الذي يعتبر بمثابة تاريخ التسديد بناء على القاعدة ٢٤(١) (د) . وفي حالة تسديد الرسم بعد تاريخ الاستحقاق ، فان الرسم المطبق يكون الرسم النافذ في تاريخ الاستحقاق .

(ج) اذا حصل تغيير في مبلغ أي رسم خلاف الرسوم المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ، فان المبلغ المطبق يكون المبلغ النافذ في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الرسم .

(١) [الالتزام باستعمال العملة السويسرية] يتم التسديد في كل الحالات بناء على هذه اللائحة التنفيذية للمكتب الدولي بالعملة السويسرية ، حتى اذا سددت الرسوم عن طريق مكتب حصلها بعملة أخرى .

(٢) [تحديد مبلغ رسوم التعيين الفردية بالعملة السويسرية] (أ) اذا تقدم طرف متعاقد باعلان بناء على المادة ٧(٢) يفيد بأنه يرغب في تحصيل رسم تعيين فردي ، وجب عليه أن يبين للمكتب الدولي مبلغ الرسم محسوبا بالعملة التي يستعملها مكتبه .

(ب) اذا ورد تحديد الرسم في الاعلان المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) بعملة خلاف العملة السويسرية ، فان المدير العام يحدد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة ، بعد التشاور مع مكتب الطرف المتعاقد المعني .

(ج) اذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية والعملة التي حدد بها الطرف المتعاقد مبلغ رسم التعيين الفردي يزيد على سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم بالعملة السويسرية أو يقل عنه بنسبة ٥% على الأقل خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية ، جاز لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يطلب الى المدير العام أن يحدد مبلغا جديدا للرسم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق في اليوم السابق لتاريخ تقديم ذلك الطلب . ويتخذ المدير العام الاجراءات اللازمة لهذا الغرض . ويطبق المبلغ الجديد اعتبارا من التاريخ الذي يحدده المدير العام ، شرط أن يقع ذلك التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر المبلغ في النشرة .

(د) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية والعملة التي حدد بها الطرف المتعاقد مبلغ رسم التعيين الفردي يقل بنسبة ١٠% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم بالعملة السويسرية خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية ، فإن المدير العام يحدد مبلغا جديدا للرسم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي الراهن للأمم المتحدة . ويطبق المبلغ الجديد اعتبارا من التاريخ الذي يحدده المدير العام ، شرط أن يقع ذلك التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر المبلغ في النشرة .

القاعدة ٢٩

قيد مبالغ الرسوم لحساب الأطراف المتعاقدة المعنية

يقيد كل رسم تعيين معياري أو فردي يسدد للمكتب الدولي عن الطرف المتعاقد لحساب ذلك الطرف لدى المكتب الدولي خلال الشهر التالي للشهر الذي تم فيه قيد التسجيل الدولي أو التجديد الذي سدد عنه ذلك الرسم ، أو ما أن يتسلم المكتب الدولي الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي ان تعلق الأمر بدفعة ثانية .

الفصل ٨

أحكام متنوعة

القاعدة ٣٠

تعديل بعض القواعد

(١) [سُرط الاجماع] يقتضي تعديل الأحكام التالية من هذه اللائحة التنفيذية الاجماع :

"١" القاعدة ١٣ (٤) ؛

"٢" والقاعدة ١٨ (١) .

(٢) [سُرط أغلبية الأربعة أخماس] يقتضي تعديل الأحكام التالية من اللائحة التنفيذية والفقرة (٣) من هذه القاعدة أغلبية أربعة أخماس :

"١" القاعدة ٧(٦) ؛

"٢" القاعدة ٩(٣)(ب) ؛

"٣" القاعدة ١٦(١) ؛

"٤" القاعدة ١٧(١)"٣" .

(٣) [الاجراءات] يجب ارسال أي اقتراح لتعديل حكم من الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) أو (٢) الى كل الأطراف المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة الجمعية المدعوة الى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح .

القاعدة ٣١

التعليمات الادارية

(١) [وضع التعليمات الادارية والمسائل التي تشملها] (أ) يضع المدير العام التعليمات الادارية . وله أن يعدلها . وعليه أن يستشير المكاتب التي لها مصلحة مباشرة في التعليمات الادارية المقترحة أو التعديل المقترح عليها .

(ب) يجب أن تتناول التعليمات الادارية المسائل التي تشير إليها هذه اللائحة التنفيذية صراحة بالافتراض بتلك التعليمات كما يجب أن تتناول التفاصيل المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة التنفيذية .

(٢) [سلطة الجمعية] للجمعية أن تدعو المدير العام الى تعديل أي حكم من أحكام التعليمات الادارية وعلى المدير العام أن يباشر ذلك .

(٣) [النشر وتاريخ نفاذه] (أ) تنشر التعليمات الادارية وأي تعديل يطرأ عليها في النشرة .

(ب) ويرد في كل نشرة تحديد التاريخ التي تصبح فيه الأحكام المنشورة نافذة . ويجوز أن تختلف التواريخ باختلاف الأحكام ، على أنه لا يجوز اعلان نفاذ أي حكم قبل نشره في النشرة .

(٤) [تنازع التعليمات الادارية مع الوثيقة وهذه اللائحة التنفيذية] في حال تنازع أي حكم من أحكام التعليمات الادارية وأي حكم من أحكام الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة للحكم الوارد في الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية .

القاعدة ٣٢

اعلانات الأطراف المتعاقدة

(١) [تقديم الاعلانات ودخولها حيز التنفيذ] تطبق المادة ٣٠(١) و(٢) مع ما يلزم من تعديل على تقديم أي اعلان بناء على القاعدة ٨(١) أو ٩(٣)(أ) أو ١٣(٤) أو ١٨(١)(ب) وعلى دخوله حيز التنفيذ .

(٢) [سحب الاعلانات] يجوز سحب أي اعلان مشار اليه في الفقرة (١) في أي وقت كان بموجب اعلان موجه الى المدير العام . ويدخل سحب الاعلان حيز التنفيذ ما أن يتسلم المدير العام الاخطار بسحبه أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الاخطار . وفي حال التقدم باعلان بناء على القاعدة ١٨(١)(ب) ، فان سحب الاعلان لا يؤثر في التسجيل الدولي الذي يكون تاريخه سابقا للتاريخ الذي يدخل فيه سحب الاعلان حيز التنفيذ .